او لا يكون وما يبطل الشفعة م انما تجب قصدا في عقار

ملك بعوض هو مال وان لم يقسم كرحي او حمام وبئر ٣

اي الشفعة القصدية تختص بالعقار بخلاف غير

القصدية فانها تثبت في غير العقار فان الثمر والشجر

يؤخذان بالشفعة تبعا للعقار ثم لا بد ان

يكون العقار ملك بعوض حتى لو ملك هبة لا يثبت

الشفعة ثم العوض لا بد وان يكون مالا حتى لو خولع

على دار لا يثبت الشفعة وانما قال وان لم يقسم لان الشفعة

لا تثبت عند الشافعي فيما لا يقسم لان الشفعة لدفع

مؤنة القسمة عنده ولنا لدفع ضرر الجوار م لا في عرض وفلك

وبناء ونخل بيعا قصدا ٣ حتى ان بيع والنخل بتبعية الارض

تجب فيهما الشفعة م وارث وصدقة وهبة الا بعوض

ودار قسمت ٣ لان في القسمة معنى الافراز م او جعلت اجرة

او بدل خلع او عتق او صلح عن دم عمد او مهرا وان قوبل

ببعضها مال ٣ فمن قوله او جعلت اجرة خلاف للشافعي فان

هذه الاعواض متقومة عنده ولنا ان تقوم المنافع

ضروري فلا يظهر في حق الشفعة وكذا الدم والعتق

واذا

واذا قوبل ببعضها مال كما اذا تزوجها على دار على ان

يرد عليه الفا فلا شفعة في جميع الدار عند ابي

حنيفة وقالا يجب في حصة الالف اذ فيها مبادلة

مالية هو يقول معنى البيع تابع فيه ولهذا ينعقد

بلفظ النكاح ولا يفسد بشرط النكاح ولا شفعة

في الاصل فكذا في التبع او بيعت بخيار للبايع

وما سقط خياره ٣ حتى اذا سقط الخيار يثبت

الشفعة م او بيعا فاسدا وما سقط فسخه ٣ فانه

اذا بيع بيعا فاسدا او سقط حق الفسخ بان بنى المشتري

فيها يثبت الشفعة م او رد بخيار رؤية او شرط او

عيب بقضاء بعد ما سلمت ٣ اي بيع وسلمت

الشفعة ثم رد المبيع بخيار الرؤية والشرط والعيب

بقضاء القاضي فلا شفعة لانه فسخ لا بيع م ويجب برد

بلا قضاء او باقالة ٣ اي يثبت الشفعة في الرد بالعيب

بلا قضاء القاضي لانه لما لم يجب الرد فاخذه بالرضى

صار كانه اشتراه وكذا يجب الشفعة بالاقالة لان الاقالة

بيع في حق الثالث والشفيع ثالثهما م وللعبد المأذون

Copyright © King Saud University